الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.27

Distr.: General

9 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٢٧

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: **السيد ابيليان** . . . . . **(أرمينيا)**

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/52/5 (المجلد الأول)، A/52/811 و867 و879 وA/53/5 (المجلدات الأول والثالث والرابع) والإضافات ١ الى ١٠، A/53/217 و335 وAdd.1 و508 و513)

١ - **السيد شنغلو** (رئيس مجلس مراجعي الحسابات): قال إن مجلس مراجعي الحسابات قد قام أيضا، بالإضافة الى تقديم تقريره عن ١٣ مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة (A/53/5 (المجلدات الأول والثالث والرابع) والإضافات ١ الى ١٠) وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/52/5 (المجلد الثاني)) واستعراض إدارة أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/52/811) والبيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدمة الى الجمعية العامة (A/53/9، المرفق الثالث)، بإصدار موجز لاستنتاجاته (A/53/217) على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧. وقد أدرجت تعليقات المجلس بشأن تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات التي عرضت في الفترة المالية السابقة في مرفقات كل تقرير.

٢ - وقدم المجلس في تقريره بشأن عمليات حفظ السلام استنتاجاته موزعة حسب مجال النشاط، لا حسب البعثات كما كان الحال في الماضي، من أجل زيادة توضيح مدى التحسن. وعرض المجلس كذلك موجزا في بداية الوثيقة، مما يغني بالتالي عن موجز الاستنتاجات. ومن جراء تغيير الفترة المالية لعمليات حفظ السلام وجعلها سنة واحدة بعد أن كانت سنتين، فإن التقرير قد أخذ بترتيب انتقالي وشمل فترة ١٨ شهرا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وهناك عرض مماثل قد استخدم في التقارير الأخرى، التي تناولت بصفة خاصة الشروط الواردة في مقررات وقرارات الجمعية العامة. وفي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أجرى المجلس أيضا مراجعات حسابية أفقية للإدارة النقدية وصناديق الأصول الرأسمالية وإدارة أماكن العمل.

٣ - وواصلت لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس الاضطلاع بحوار مع المنظمات التي روجعت حساباتها، الى جانب القيام بتعاون وثيق مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وخدمات مراجعة الحسابات الداخلية بالمنظمات. وتبادلت كذلك معلومات بشأن القضايا ذات الأهمية المتبادلة مع وحدة التفتيش المشتركة. وقد عقد الاجتماع الثلاثي الثاني، الذي ضم المجلس والمكتب والوحدة، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤ - واجتمعت لجنة عمليات مراجعة الحسابات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شهر أيار/مايو لمناقشة التقرير المتعلق بعمليات حفظ السلام، كما اجتمعت بها في شهر أيلول/سبتمبر لمناقشة سائر التقارير. وأحاط المجلس علما بتعليق اللجنة الاستشارية، الذي يقول بأن تطبيق العديد من مواد المعايير المحاسبية بالأمم المتحدة على نحو غير متسق يستلزم القيام باستعراض عاجل، وهو يتطلع الى النظر في نتائج الاستعراض الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية). ومن رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنه ينبغي نشر تقارير المجلس قبل بداية الدورة العادية للجمعية العامة، وهي تنوي إجراء مزيد من المناقشات في هذا الشأن مع المجلس وممثلي الأمين العام. وأحاط المجلس علما بما طلبته اللجنة الاستشارية من تقديم تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٥ - وكان من رأي اللجنة الاستشارية أن حجم عمل المجلس قد تزايد على نحو ملموس في السنوات الأخيرة، وهي تزمع مناقشته في مسألة الموارد الإضافية. وسيأخذ المجلس في اعتباره ما طلبته اللجنة الاستشارية من إجراء مراجعة أفقية لحسابات الاشتراء فيما يتصل بفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وما اقترحته من القيام باستعراضات لمنشورات المنظمات. وهو سيناقش أيضا مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسألة تخطيط القيام بمراجعة للحسابات كل سنتين. واقترح المجلس استعراض تقرير الأمين العام عن إصلاح عملية الاشتراء (A/C.5/52/46) وذلك عند القيام بالمراجعة التالية لحسابات عمليات حفظ السلام، الى جانب رصد مدى امتثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإجراءات المتصلة بمنح سلف نقدية للحكومات.

٦ - وأحاط المجلس علما برأي اللجنة الاستشارية الوارد في تقريرها بشأن المبادئ التوجيهية لمعايير المراقبة الداخلية (A/53/508) والقائل بأن هذه المبادئ التوجيهية أعم من أن يمكن تطبيقها أو من أن تتيح للمجلس التحقق من الامتثال لها. وأحاط المجلس علما أيضا بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها عن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/53/511).

٧ - وقد قام المجلس، في الفقرة ٨ من تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/52/5، المجلد الثاني، الفصل الثاني) بتحديد تلك التوصيات الواردة في تقريره المتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ والتي لم تنفذ تنفيذا كاملا. وهو لا يزال يشعر بالقلق لأن الممارسة الحالية لا تتيح الاضطلاع بتقص فعال لخطابات طلب المساعدة، ومن رأيه أنه ينبغي أن يوضع نظام يتسم بالكفاءة لرصد العقود الممنوحة على أساس جداول التسليم، كما ينبغي تجنب نقل الملكيات بدون الخدمات بتكلفة إضافية على المنظمة. وقد قدم المجلس رأيا مؤقتا لسببين. أولهما، أن بعض الدول الأعضاء قد أعلنت أنها لا تنوي سداد اشتراكات مقررة يبلغ مجموعها ١١٦,١ مليون دولار، ومع هذا، فإنه لم يدرج أي شرط في البيانات المالية ينص على التأخير في تحصيل تلك الاشتراكات. وهذه الاشتراكات المقررة ملزمة قانونا ولا يجوز شطبها إلا بموافقة الجمعية العامة. وعدم إدراج شرط يتعلق بالتأخيرات يعني أن البيانات لا تبرز على نحو صحيح الموقف المالي لعمليات حفظ السلام. وثانيهما، أن المجلس لم يتمكن من التحقق من صحة وجود تعديلات إجمالية تصل الى ١٣٠,٤ مليون دولار بسبب الانتقال من النظام المحاسبي العام القديم الى نظام المعلومات الإدارية المتكامل نظرا لوجود ثغرات في خطوات مراجعة الحسابات.

٨ - ولم يفصح عن الخصوم الطارئة البالغة ٣٠٤,٤ مليون دولار والتي لا تزال خاضعة لإجراءات التحكيم، وكانت هناك زيادة كبيرة في شطب خسائر الممتلكات. وكانت ثمة تأخيرات كذلك في التوصية بالاضطلاع بعمليات شطب للأصول من جانب مقر الأمم المتحدة. وحتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، لم يكن هناك إقرار بما يناهز ٢٤ مليون دولار من الممتلكات غير القابلة للنفاد والتي حولت من بعثتين الى بعثتين أخريين. وقد نظر في القيام باشتراء يتجاوز ١٨٨ مليون دولار على نحو ارتجاعي. كما مُنحت عقود يتجاوز مجموعها ٧٢ مليون دولار دون تقديم عطاءات. وفي النهاية، لم تكتمل بحلول كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تصفية أربع بعثات كانت قد بدأت تصفيتها قبل نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٩ - وبناء على ما خلص إليه المجلس من نتائج، فإنه أوصى في جملة أمور بالكشف عن قيمة المطالبات التي هي في انتظار التحكيم والمرفوعة ضد عمليات حفظ السلام في ملاحظات البيانات المالية؛ وأن تحدد الإدارة مواعيد نهائية لعمليات الاستعراض الداخلي لتفادي حالات التأخير في منح العقود؛ وأن تستعرض الإدارة نظمها المحوسبة المتعلقة بخطابات طلب المساعدة لتوفير معلومات دقيقة وموثوقة؛ وأن تنجز تصفية البعثات بأسرع

ما يمكن لخفض التكاليف إلى أدنى حد؛ وأن تقوم البعثات قيد التصفية بإجراء جرد فعلي للممتلكات غير القابلة للنفاد قبل التصرف فيها وفقا للمبادئ التوجيهية المؤقتة المتعلقة بالتصفية.

١٠ - وباستثناء مركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لم تنفذ المنظمات التي تمت مراجعة حساباتها حتى الآن جميع توصيات المجلس. وقد وضع المجلس تحفظات عند إبداء رأيه في مراجعة حسابات البيانات المالية للبرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حيث تعذر عليه أن يحصل من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على دليل كاف لإثبات أن الأموال التي قدمت إليها قد أنفقت في الأغراض المرصودة من أجلها.

١١ - وكانت القضايا الرئيسية الجديرة بالاهتمام فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة متمثلة في الإفصاح عن التقييم الكامل للممتلكات والمساهمات العينية، ومبادلة الخسائر التي ظهرت مقابل الإيرادات، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة إزاء التبرعات التي لم تسدد، وتحاشى الإفصاح عن أرصدة الصناديق الاحتياطية والخصوم المتصلة باستحقاقات انتهاء الخدمة.

١٢ - ولم تنفذ توصية المجلس التي تطالب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) باعتبار المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات نفقات برنامجية عند تقديم هذه الأموال؛ وثمة نفقات برنامجية تبلغ ٣٦٠ ١ مليون دولار قد تضمنت مساعدة نقدية تناهز ١٠٠ مليون دولار لم تتعرض للتصفية على يد الحكومات بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وقد أبلغ المجلس بأن الأنظمة والقواعد المالية سوف تنقح في هذا الشأن بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفي إطار موافقة المجلس التنفيذي. واقترحت اللجنة الاستشارية أن تقوم اليونيسيف، قبل إجراء التنقيح اللازم، بالتحقق من سائر الصناديق والبرامج بشأن تجربتها.

١٣ - والبيانات المالية المتعلقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لم تعكس في الواقع النفقات المتصلة بهذا العام: فهناك مبلغ ١٩٣,٥ مليون دولار يفتقر إلى مساندة تقارير الشركاء المنفذين، وهو لا يزال غير معدل في حساب مصروفات البيانات. وقد أبلغت المفوضية اللجنة الاستشارية بأنها تنظر في إدخال تغييرات للاستجابة لشواغل المجلس.

١٤ - وفي صندوق الأمم المتحدة العام، كانت أرقام الرصيد التجريبي لحسابات القبض وحسابات الدفع مرتفعة بشكل ملموس عن الأرقام المناظرة في البيانات المالية. وقد تعذر على نظام المعلومات الإدارية المتكامل أن يقارن في بعض الحالات بين المبالغ الواردة والبنود المقابلة في حسابات القبض، كما أن هوية المدينين والدائنين لم تكن متاحة بكثير من الحالات. وقد تشكك المجلس أيضا في قدرة الإدارة على تحصيل حسابات القبض التي تجاوزت تاريخ استحقاقها وعلى الاحتفاظ برقابة صحيحة على حسابات الدفع. وأوصى بتعديل الإصدار ٣ لنظام المعلومات الإدارية المتكامل لتقويم هذه المآخذ. وكانت هناك تأخيرات في التوفيق بين مستندات القيد فيما بين المكاتب، وذلك فيما يتصل بمقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة بجنيف، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعند تقديم الرصيد الصافي لحساب المقاصة المتعلق بمستندات القيد فيما بين المكاتب، لم تفصح البيانات المالية عن كامل نطاق العمليات المعلقة فيما بين المكاتب.

١٥ - وبشأن قضايا الإدارة، قال إن استعراض المجلس للعقود التي أبرمتها الأمم المتحدة قد بينت وجود عدد من المآخذ. وأوصى المجلس بالقيام، على نحو مسبق بقدر كاف، بتخطيط كافة أعمال الصيانة الرئيسية لتجنب العقود الطارئة، وإتاحة وقت مناسب لعملية الموافقة ولتقديم العطاءات التنافسية. وأوصى بأن يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفة خاصة بإعداد خطة لأعمال الصيانة والتشغيل لديه.

١٦ - وقد وجد عدد من أوجه القصور المتعلقة بالاشتراء أيضا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب الأمم المتحدة بنيروبي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وعلاوة على ذلك، اضطلع الصندوق المشترك للمعاشات بجميع مشترياته المباشرة من خلال إجراء وثيقة الالتزامات المتنوعة، مما لا يتطلب تقديم عطاء تنافسي. وأوصى المجلس بالامتثال لأحكام دليل المشتريات، مع الحصول على وفورات الحجم كلما أمكن ذلك. وسوف يتضمن دليل المشتريات الجديد مبادئ توجيهية تتعلق بتقديم عطاءات مفتوحة، كما أنه سيحدد مدى تواتر قيام لجنة استعراض الموردين بمراجعة تقييم الموردين المحتملين.

١٧ - وذكر المجلس عددا من المجالات التي يمكن فيها تحسين إدارة البرامج، وذلك على سبيل المثال في مركز التجارة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكان تنفيذ البرامج على يد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) متراوحا بين ٤٣ و ٦٤ في المائة، وقد أكملت مستشفى غزة الأوروبية بزيادة في التكلفة مقدارها ١١,٢ مليون دولار، مما جرى تمويله من الصندوق العام؛ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ لم تكن المستشفى قد دخلت مرحلة التشغيل بعد.

١٨ - وكان هناك هبوط أيضا في مستوى تنفيذ البرامج الممولة من الموارد العامة باليونيسيف، إلى جانب حدوث تجاوزات عن الحدود الزمنية المقررة في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وذلك فضلا عن وقوع تفاوتات في التوقيت فيما بين الإغلاقين التشغيلي والمالي للمشاريع لدى البرنامج الإنمائي وصندوق السكان وبرنامج البيئة والموئل. وأوصى المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لتقويم أوجه القصور هذه، مع تحديد إطار زمني للإغلاق المالي للمشاريع عقب إغلاقها التشغيلي مباشرة.

١٩ - وفيما يتصل بتنظيم الموارد البشرية، لاحظ المجلس أنه لم يوضع، بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٨، نظام تام التكامل للتطوير الوظيفي. وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، كان ٢٠ في المائة فقط من الموظفين الشاغلين لوظائف ممولة من الميزانية العادية يشاركون في أنشطة برنامجية، في حين أن ٧٣ في المائة منهم كانوا يضطلعون بخدمات إدارية وتنظيمية عامة وخدمات للدعم. وفي الوقت الذي تزايد فيه بشكل كبير عدد موظفي المكاتب الميدانية في صندوق السكان، فإن عدد موظفي المقر قد ظل على حاله.

٢٠ - وظل هناك عدد من المآخذ في مجال تشغيل الخبراء الاستشاريين من جانب الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية الإقليمية (A/53/217، الفقرات ٤١-٤٣). وأوصى المجلس بالامتثال التام بالتعليمات المتصلة باستخدام الخبراء الاستشاريين. وفي الوقت الذي حدث فيه تحسن ما بجامعة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعيين خبراء استشاريين من البلدان النامية بموجب اتفاقات خبرة استشارية مؤسسية، فإن تمثيل هؤلاء الخبراء بموجب اتفاقات الخدمة الخاصة واتفاقات خدمات الموظفين قد ظل منخفضا. وفي حالة اتفاقات الخدمة الخاصة، كانت هناك ثلاثة بلدان متقدمة النمو تشكل ٤٦ في المائة من المجموع. وفي اليونيسيف، اضطُلع بنسبة ٤٠ في المائة

من التسديدات بموجب ٤٧ من اتفاقات الخدمة الخاصة دون تقديم تقارير التقييم اللازمة. وأوصى المجلس بالامتثال الكامل للإجراءات المعمول بها والمتعلقة بتقييم أداء الخبراء الاستشاريين.

٢١ - وفيما يتصل بمسألتي صناديق الأصول الرأسمالية وإدارة أماكن العمل، لاحظ المجلس أن الأموال المخصصة للأصول الرأسمالية في اليونيسيف قد تعرضت لإعادة البرمجة دون موافقة المجلس التنفيذي، وأنه كانت هناك تجاوزات للتكلفة المقررة تتراوح بين ٢٩ و ٢٨٧ في المائة من أسعار العقود. وحثت اللجنة الاستشارية على جعل الايرادات المتأتية من مبنى جامعة الأمم المتحدة بالمقر مماثلة للنفقات الخاصة بصيانته وتشغيله. ولم يتحقق هذا الهدف أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٢ - وقيم المجلس مدى تأهب مؤسسات الأمم المتحدة لتناول قضية عام ٢٠٠٠؛ ولا تزال هناك حاجة إلى إحراز تقدم كبير في بعض الحالات. وحيث أن عددا من المؤسسات يعتمد على نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جعل ما لديه من تكنولوجيا المعلومات متفقا مع عام ٢٠٠٠، فإنه ينبغي تنفيذ هذا النظام دون تأخير. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بكافة الوصلات البيئية المتعلقة بالبيانات في النظم غير المتوائمة مع عام ٢٠٠٠.

٢٣ - ووفر مكتب الأمم المتحدة بجنيف ومكتب الأمم المتحدة بفيينا خدمات مجانية لبعض المنظمات، التي لم يعد لديها حافز بالتالي على تخفيف طلباتها. ومما يبعث على القلق بصفة خاصة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أن نسبة ٣١ في المائة من الوثائق قد وزعت عقب اختتام الاجتماعات المناظرة. وفي الصندوق المشترك للمعاشات بالمقر وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف، كانت هناك حاجة إلى إعادة تنظيم وظائف أمناء الصناديق ووظائف أخرى من أجل تيسير أعمال التحقق الداخلية. ووقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقا مع الوكالة الفضائية الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ دون تحديد كيفية الربط بين مشروع "مركير" للاتصالات الساتلية وشبكة الأمم المتحدة العالمية، ودون الحصول على تفويض رسمي بتوقيع اتفاقات بالنيابة عن الأمم المتحدة. ولم يستفد برنامج البيئة حتى الآن من هذا المشروع عقب مرور سنتين على الموعد المتوقع للإنجاز وعقب استثمار ما يزيد على ٦ مليون دولار. وأوصى المجلس بإجراء استعراض عاجل للمشروع، وأوصت اللجنة الاستشارية بإشراك الأمانة العامة في هذا الاستعراض وبعرض نتائجه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٤ - ووردت إلى المجلس معلومات تتعلق بوقوع ١١١ حالة من حالات الغش والغش الافتراضي، مما يتصل بثماني مؤسسات. وقد تم استرداد ما يقرب من ٠٩٨ ٥٤٩ دولارا، وذلك من المبلغ المعني في هذا الشأن ومقداره ٧٥٦ ٧٦٥ ٢ دولارا، واتخذت تدابير تأديبية ضد بعض الموظفين، وثمة حالات أخرى قيد التحقيق.

٢٥ - وعند قيام المجلس باستعراض إداري لأعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/52/811)، تبين له: أن أمانة اللجنة لم تدرج، عند تقييم تنافسية مرتبات النظام الموحد لفئة الموظفين الفنيين وما فوقها، الاستحقاقات الصحية والتقاعدية في مقارناتها؛ وأن هوامش المرتبات بالرتب العليا قد تضاءلت كما أنها كانت سلبية في بعض الأحيان، في حين أن الهامش كان يناهز ١٣٠ في عام ١٩٩٧ بالرتب الأدنى؛ وأن هياكل المرتبات الحالية تميل إلى محاباة طول مدة الخدمة والأقدمية، بدلا من الجدارة؛ وأنه قد حدثت تغييرات كثيرة في المعالم المتصلة بتحديد الأوزان خارج المنطقة فيما يتصل بمراكز العمل في المقر.

٢٦ - وتبين للمجلس أيضا أن استبعاد استحقاقات اجتماعية هامة عند وضع هياكل مرتبات فئة الخدمات العامة يتعارض مع مضمون مبدأ فلمنغ، مما يؤدي إلى الإفراط في التعويض ببعض مراكز العمل وبخس التعويض بمراكز أخرى. وكان من رأي المجلس أنه كانت هناك اخلالات بالمواعيد المقررة لانجاز المهام المأذون بها من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، وأن المجموعة المتنوعة من نظم المعلومات الموجودة في مؤسسات النظام الموحد قد منعت أمانة اللجنة من القيام على نحو دقيق بحساب الآثار المتعلقة بالموارد لأي تغيير يجري اقتراحه في معدلات المرتبات والبدلات.

٢٧ - وأوصى المجلس بأنه يجب على أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية: أن تقدم مقترحات بوضع منهجية إجمالية للأجور من أجل تقييم مدى تنافسية مرتبات النظام الموحد لدى موظفي الفئة الفنية بالنسبة للمرتبات المتخذة أساسا للمقارنة؛ وأن تستعرض استخدام الأسلوب التنازلي لتجنب حالات الشذوذ؛ وأن تنشئ قاعدة بيانات تتعلق بموظفي النظام الموحد مع تضمينها بيانات عن توزيع الموظفين وبدلات المرتبات؛ وأن تدخل نظاما محوسبا ومتكاملا للمعلومات الإدارية بالتنسيق مع مؤسسات النظام الموحد بهدف تحسين الإجراءات الحالية المتصلة بجمع ونقل ومعالجة البيانات. ويجب أن يسبق ادخال هذا النظام الموحد الاضطلاع بتحديد وتقييم الوفورات المترتبة على تقليل عدد الموظفين وخفض التكاليف الأخرى من جراء التشغيل التلقائي.

٢٨ - **السيد كونور** (وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية): قدم تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/53/335، و Add.1)، ثم قال إن هذا التقرير يتضمن وصفا لتدابير التنفيذ فيما يتصل بالتوصيات الـ ١٣ الرئيسية إلى جانب ١٦ توصية أخرى واردة فيه. ورد الأمين العام أيضا على ٤ توصيات أخرى مقدمة من المجلس، وهي تتعلق بتوصيات سابقة لم تنفذ على نحو كامل.

٢٩ - وفيما يتصل بالتوصيات السابقة، أصدر الأمين العام مبادئ توجيهية تتصل باستخدام الخبراء الاستشاريين (A/53/385)، إلى جانب تقريرين عن تنظيم الموارد البشرية (A/53/342) واصلاح تنظيم هذه الموارد البشرية (A/53/414)، مما يحدد سياسة للتطوير الوظيفي، ومن شأن تقارير المبادئ التوجيهية والموارد البشرية أن تفيد أيضا في تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١١ (ح) من التقرير الحالي للمجلس (A/35/5، المجلد الأول، الفصل الثاني).

٣٠ - وهناك أمثلة أخرى لوجود علاقة متبادلة بين توصيات المجلس ووجهة نظر الإدارة، مما يتمثل في التوصيات المتعلقة بالامتثال لعام ٢٠٠٠ (الفقرة ١١ (م)) والقضايا المختلفة الخاصة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (الفقرات ١١ (ب) و ١١ (ج) و ٢١٥ - ٢١٨). وتوصيات المجلس بشأن التسديدات من جانب مستعملي الخدمات المشتركة (الفقرة ١١ (ي)) ومؤشرات الأداء المتعلقة بخدمات المؤتمرات (الفقرة ١١ (ك)) قد أدت أيضا إلى إثارة هذه القضايا في سياق استعراض الخدمات المشتركة على صعيد المنظمة.

٣١ - والإدارة تعطي أولوية لتنفيذ كل توصية من التوصيات التي وافقت عليها في الوقت المناسب وبأسلوب شامل. وهي ستواصل دراسة التوصيات الواردة في الفقرات ١١ (أ) و ١١ (ل) و ٩٨، التي يجري في الوقت الراهن استعراض لجدواها، إلى جانب التوصية الواردة في الفقرة ٢٣ التي يتوقف تنفيذها على توفر الموارد. وسيبلغ المجلس بالتقدم المحرز في مجال التنفيذ كل ستة أشهر.

٣٢ - وسوف يُنظر أيضا في الردود على التوصيات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والصناديق والبرامج، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/53/335/Add.1، وذلك من قبل كل مجلس من مجالس الإدارة. والمسؤولية المتصلة بتنفيذ التوصيات منوطة بالرؤساء التنفيذيين، ومع هذا، فإن الأمانة العامة مستعدة لتوفير المساعدة اللازمة وهي ستضطلع بالمتابعة المتصلة بالتقدم المحرز عند رصد تفويض السلطة للصناديق والبرامج. والتوصيات الختامية المقدمة من المجلس كانت حصيلة عملية مستمرة من عمليات الاستعراض والتقييم والتشاور فيما بين مراجعي الحسابات والإدارة بجميع المجالات الإدارية.

٣٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية قد نظرت في تقارير يبلغ مجموعها ٢٠، بما في ذلك تقرير الأمين العام بشأن معايير المراقبة الداخلية. والتقرير الوارد في الوثيقة A/53/513 يغطي أعمال اللجنة الاستشارية بشأن ١٨ تقريرا لمجلس مراجعي الحسابات، إلى جانب التقارير ذات الصلة للأمين العام.

٣٤ - ووفقا للمادة ١٢-١١ من النظام المالي، يتعين على المجلس أن يحيل تقاريره، مشفوعة بالبيانات المالية، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية. ومن المأذون للجنة أن تعرض هذه التقارير والبيانات المالية على الجمعية العامة، وذلك مع ما تراه مناسبا من تعليقات. ومن ثم، فإنه لم يكن من ممارستها على الإطلاق أن تقدم تعليقا على كل تقرير أو نتيجة للمجلس. وقد أولت اهتماما خاصا للتوصيات التي اختلفت بشأنها مواقف الإدارة والمجلس، وكذلك للتوصيات التي كانت تحتاج في رأيها لتعزيز أو توضيح.

٣٥ - وتوقيت تقديم تقارير المجلس إلى اللجنة الاستشارية ونشر هذه التقارير بعد ذلك كيما تستعرضها الجمعية العامة لا يزال مبعث قلق بالغ. وستناقش اللجنة الاستشارية هذه المسألة، إلى جانب حجم عمل المجلس وموارده ذات الصلة، في موعد لاحق من هذا العام.

٣٦ - وقد حدث بعض التحسن فيما يتصل بتقديم تقارير الإدارات عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل، أو الإجراءات التي يزمع اتخاذها، لتنفيذ توصيات المجلس. ومع هذا، فإنه ينبغي تحديد مواقف الإدارات على نحو أكثر وضوحا من أجل تيسير رصد تنفيذ تلك التوصيات. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن المجلس قد استمر في تحسين نوعية تقاريره، ولكن لم يكن لديه وقت كاف لاستعراض تنفيذ توصياته على نحو واسع النطاق.

٣٧ - وقد علق المجلس أهمية كبيرة على ضرورة قيام مختلف الإدارات باتخاذ تدابير عاجلة حتى تصبح النظم التكنولوجية المستخدمة ممتثلة لعام ٢٠٠٠، وقد أيدت اللجنة الاستشارية هذا الموقف، وأوصت بإعداد تقرير موحد وتقديمه إليها في أيار/ مايو ١٩٩٩ كيما تستطيع أن ترصد تنفيذ التغييرات اللازمة لامتثال النظم. وبشأن مسألة الامتثال للمعايير المحاسبية بمنظومة الأمم المتحدة، خلصت اللجنة الاستشارية إلى نتيجة مفادها أن ثمة حاجة إلى استعراض عدد من المعايير، وأنها ستناقش هذه المسألة مع أعضاء فريق المراجعين الخارجيين للحسابات في وقت مبكر في شهر كانون الأول/ ديسمبر. ولجنة التنسيق الإدارية بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة بالفعل في هذا الشأن.

٣٨ - وخلال السنوات، كان هناك اهتمام كبير من قبل المجلس واللجنة الاستشارية والجمعية العامة فيما يتصل بكفاءة عملية الاشتراء في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعلى الرغم من إدخال وتنفيذ تدابير إصلاحية

كثيرة، فإن فعالية هذه التدابير لم تقيَّم حتى الآن. ومن ثم، فقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن يقوم المجلس، في الدورة التالية لمراجعة الحسابات، بإجراء تقييم أفقي لكفاءة وفعالية إصلاحات عملية الشراء التي نفذت حتى اليوم.

٣٩ - وعلقت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأخير على الكفاءة والمسؤولية ومراجعة الحسابات فيما يتصل بأنشطة الشركاء المنفذين الذين يقومون بتنفيذ البرامج بالنيابة عن وكالات التمويل. ولاحظت اللجنة أن ثمة تدابير قد اتخذت لتعزيز المسؤولية، وإن كانت لا تزال هناك أوجه قصور كثيرة ينبغي تناولها. وكان هناك تشديد من المجلس واللجنة الاستشارية على أهمية اتخاذ تدابير تقويمية فعالة من جانب شتى الإدارات.

٤٠ - وحيث أن تقارير المجلس تقدم إلى الجمعية العامة، فإنه يحق للجمعية أن تحدد مدى تواترها. وفي الوقت الراهن، تقدم جميع تقارير مراجعة الحسابات، باستثناء التقريرين المتعلقين بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، كل سنتين وأوصت اللجنة الاستشارية بتقديم هذين التقريرين السنويين المتبقيين من تقارير مراجعة الحسابات كل سنتين. وثمة مزايا كثيرة لهذا الأسلوب. أولها، أنه سيمكن الإدارات المعنية من الحصول على مزيد من الوقت لتنفيذ توصيات المجلس. وثانيها، أنه أقل تكلفة. وثالثها، أنه يتيح للجنة الاستشارية والجمعية العامة أن تنظرا على نحو إجمالي وكامل في الكفاءة الإدارية والتشغيلية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقد مكن اللجنة الاستشارية، على سبيل المثال، من اكتساب معرفة مقارنة ومن إجراء تقييم شامل فيما يتعلق بالأنشطة التي راجع المجلس حساباتها.

٤١ - واللجنة الاستشارية تشعر بالارتياح إزاء موافقة اليونيتار على الانتقال إلى مراجعة الحسابات كل سنتين، وهي لا تجد أسبابا تبرر ما يبدو من عزوف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن الاقتناع بالقيام بانتقال مماثل. وتقديم تقارير مراجعة الحسابات كل سنتين لا يتعارض مع الميزانيات السنوية؛ فهو يعني ببساطة إغلاق الحسابات في نهاية السنة الثانية، لا نهاية السنة الأولى. وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء ببيانات مالية غير مراجعة، كما سبق أن حدث من جانب الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن يصدر اليونيتار هذه البيانات كل عام. وفي نهاية المطاف، فإن الإدارات التي تراجع بياناتها المالية وحساباتها كل سنتين تحتفظ بحوار مستمر مع المجلس، الذي يقوم على نحو منتظم بتقديم استفسارات تتعلق بالإدارة ومراجعة الحسابات، ومن الواجب على الإدارات أن تتناول هذه الاستفسارات بشكل عاجل. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد سبب قاهر يبرز تأخر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التحول عن أسلوب الإبلاغ عن مراجعة الحسابات كل سنة والقيام بذلك كل سنتين.

٤٢ - وعند تقديم تقرير اللجنة الاستشارية بشأن معايير المراقبة الداخلية (A/53/508)، قال إن الأمين العام قد قدم تقريره إلى الجمعية العامة مباشرة بمبادرة منه، وذلك رغم أنه (السيد مسيلي) قد أوصى أثناء الدورة الثانية والخمسين بأن تدرس اللجنة الاستشارية هذا التقرير. وقد قامت اللجنة بتبادل للآراء مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات، كما استمعت إلى شهادة من جانب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وخلصت اللجنة الاستشارية إلى نتيجة مفادها أنه لا يستحسن تعديل المادة العاشرة من النظام المالي للأمم المتحدة، كما اقترح الأمين العام، وذلك للأسباب الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة. وأيدت اللجنة الاستشارية المبادئ التوجيهية، ولكنها قد ارتأت أنه يجب استخدامها من قبل الأمانة العامة كمبادئ توجيهية في مجال صياغة وتحسين وسائل بعينها من وسائل المراقبة الداخلية لدى الأمم المتحدة.

٤٣ - وفي النهاية، تتضمن المواضيع التي ستناقشها اللجنة الاستشارية مع فريق المراجعين الخارجيين للحسابات مدى انطباق المبادئ التوجيهية المتصلة بمعايير المراقبة الداخلية، التي وافقت عليها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، على مؤسسات الأمم المتحدة.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (تابع) (A/51/432، و 530، و Corr.1، و 801؛ A/52/426، و 464؛ A/53/428)

٤٤ - **السيد عبد الله** (البحرين): قال إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يضطلع بدور في غاية الأهمية فيما يتصل بإدخال آليات جديدة في أعمال الأمم المتحدة، مما تحتاج إليه الأمانة العامة بشكل كبير في أنشطتها المتعلقة بالرصد والإدارة. ووفد البحرين لديه ملاحظتان موجزتان، وأولهما تتصل بما اقترحه مكتب خدمات المراقبة الداخلية من تخفيض عدد موظفي مكتب مكافحة التصحر والجفاف. ومن رأي وفد البحرين أن المستوى الحالي للتوظيف دون الحد اللازم وأنه ينبغي أن يظل دون تعديل بسبب الحالة السياسية التي لا تزال متسمة بالحساسية. والملاحظة الثانية خاصة بالإفراط في سداد بدل الإقامة لبعثة المراقبة في العراق والكويت. ورغم أنه لا يمكن استرداد جزء كبير من المدفوعات الزائدة عن الحد، فإنه ينبغي أن يستعاد دون تأخير كل ما يمكن استرجاعه.

٤٥ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): كررت الإعراب عن اهتمام وفدها باستعراض قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء، ولفتت الانتباه إلى البيان الذي أدلت به في هذا الشأن بالجلسة ٢٥ للجنة.

٤٦ - **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى تعليقات مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مستويات التوظيف، ثم قال إنه يرغب في معرفة المزيد بشأن الآليات التي يستخدمها المكتب عند تقديم مثل هذه التوصيات. وبيَّن أنه قد لاحظ أن ثمة تركيزا واضحا للتوصيات في بعض المجالات، وعدم وجود أي توصيات في مجالات أخرى، كما يتبين من الجدول المنشور في الصفحة ١١ من التقرير الحالي (A/53/428، المرفق). ويبدو أن اختصاصات المكتب غير متوازنة. وأنه يجري الأخذ بنهج انتقائي عند تطبيق القرار ٢١٨/٤٨ باء.

٤٧ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): رد على وفد الجمهورية العربية السورية وعلى عدد من الوفود الأخرى بشأن مسألة تبسيط الهيكل الإداري لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، فقال إن توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية تستند إلى نتائج من نتائج تحليل مراجعة الحسابات، وقد أوضحت هذه النتائج أن ثمة مجالا لمزيد من الكفاءة والتعاون إلى جانب إجراء تخفيض متواضع في أعداد الموظفين. وهناك وفود كثيرة قد أعربت عن رأي مفاده أنه لا يجوز إدخال تغيير على مستوى التوظيف بالمكتب نظرا لحساسية الحالة السياسية السائدة في المنطقة. وأكد أن التوصية لا تستند إلا إلى معايير التنظيم والكفاءة وحدها، وأن الإدارة ستراعي بالطبع الحالة السياسية وآراء الدول الأعضاء عند اتخاذ قرارها النهائي. وقضية مدفوعات بدل الإقامة الخاص بالبعثة، فيما يتصل ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، تتعرض في الوقت الراهن للاستعراض من جانب كافة كيانات الأمانة العامة ذات الصلة؛ وبيَّن أنه سيضطلع بمزيد من الإبلاغ عقب اتخاذ قرار من جانب الإدارة.

٤٨ - وفي إطار الرد على ممثلة كوبا، أوضح أن ولاية مكتبه تتطلب منه أن يدرس مدى مناسبة موارد الموظفين. وذكر أنه لا يجوز النظر إلى التعليقات المتصلة بمستويات التوظيف باعتبارها مطالبة بتوفير موارد إضافية، بل ينبغي النظر إليها بوصفها وسيلة للفت انتباه الإدارة غلى آرائه بشأن مستويات التوظيف هذه. والإشارة إلى مؤتمر مونترو لم ترد إلا على نحو عابر من قبيل ضرب المثل.

٤٩ - وفيما يخص حالتي الأموال والصناديق، قال إن الإدارة العليا قد شرعت في إجراء حوار مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن طرق تحسين هذه المراقبة الداخلية. وموضوع التوصيات التي تتطلب إجراءات تشريعية سوف يعالج في المناقشات المتصلة باستعراض المكتب. وسوف يكون من السهل أن توضع إجراءات عملية لتيسير هذا الاستعراض.

٥٠ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن سؤاله بشأن مكتب مكافحة التصحر والجفاف يتعلق بتخفيض عدد الموظفين، ولا يتعلق بتبسيط الهيكل الإداري، وهو يمس بالتحديد ما كان دليل الأمين العام يستند إليه عندما قدم اقتراحه لإجراء تخفيض. ووفد الجمهورية العربية السورية لم يتلق ردا على هذا السؤال. وبشأن الفقرة ٨٢ من التقرير الحالي للمكتب (A/53/428، المرفق)، تساءل عن المقصود من الإشارة إلى مركز عمل في إسرائيل. وبشأن الفقرة ١٤٣ من نفس الوثيقة، استفسر عما إذا كانت الجمعية العامة ستتلقى مزيدا من المعلومات عن التحقيقات قبل اختتامها.

٥١ - ووفد الجمهورية العربية السورية يود أن يعلق على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عقد اجتماع خارج إطار الأمم المتحدة وإفضاء هذا الاجتماع إلى إلغاء جلسة من جلسات اللجنة الخامسة. وهو يطالب الممثلين بقصر تعليقاتهم على الوثائق التي قدمت إلى اللجنة. وتقييم دور مكتب خدمات المراقبة الداخلية يجري الاضطلاع به في ضوء القرار ٢١٨/٤٨ باء، ووفد الجمهورية العربية السورية لن يأخذ في اعتباره أي اجتماعات أو مشاورات خارجة عن إطار الأمم المتحدة، ولن يتبع أي توصيات أو استنتاجات تكون مترتبة على هذه الاجتماعات أو المشاورات.

٥٢ - والأسئلة والإجابات المتعلقة بمكتب خدمات المراقبة الداخلية ضرورية لأن عملية تقييم المكتب تشكل وسيلة هامة لتعزيز دوره. وأشار إلى حالات عديدة قام فيها المكتب بتجاوز حدود دوره على النحو المحدد في القرار ٢١٨/٤٨ باء. وذكر أن وفد الجمهورية العربية السورية يرى بالتالي أن عملية الاستعراض تشكل وسيلة بالغة الضرورة لتعديل مجال اهتمام أعمال المكتب وأنها ستضطلع بدور فعال في نجاح عملية التقييم أثناء المشاورات غير الرسمية اللاحقة.

٥٣ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفدها يرحب باعتراف وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية بأن ثمة حاجة إلى التمييز بين التوصيات التي تدخل في نطاق صلاحيات المكتب والتوصيات التي تتطلب إجراءات تشريعية.

٥٤ - وتعليق وكيل الأمين العام بأنه يتعيّن عليه أن يبيّن مدى مناسبة توفر الموارد لدى المكتب لا يبرر المطالبة بوظائف جديدة. ولا يجوز، بصفة خاصة، أن يطالب بإنشاء وظيفة ممولة من الميزانية العادية للاستعاضة عن موظف مقدم بالمجان لتناول نظام رصد الامتثال العادي، فهناك آلية يجري العمل بها في مثل هذه الحالات.

ويجب أيضا أن ينظر في المطالبة بوظائف جديدة من أجل شعبة مراجعة الحسابات والمشاورات الإدارية في سياق الميزانية البرنامجية.

٥٥ - والإشارات الواردة في التقرير الحالي المتعلق بأنشطة المكتب (A/53/428، المرفق) إلى مؤتمر سبق عقده بمونترو تمثل إشارات غير مناسبة، فهذا المؤتمر ليس من الاجتماعات الحكومية الدولية المأذون بها. وأي محاولة لاستخدام نتائج هذا المؤتمر من شأنها أن تؤدي إلى حكم مسبق في المداولات القائمة بالمحافل الحكومية الدولية. ولا يجوز أن ينظر إلا إلى نتائج المحافل الحكومية الدولية المأذون بها.

٥٦ - **السيد باشكي** (وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية): رد على ممثل الجمهورية العربية السورية، فقال إن مراجعة حسابات مخطط إعانة الإيجار في اسرائيل قد بيَّنت وجود مدفوعات غير مناسبة، ومع هذا، فإنه كان يمكن تجنُّب هذه المدفوعات الزائدة من إعانات الإيجارات لو كان هناك حد أقصى لمستوى الإيجارات. ومن ثم، فإن المكتب قد أوصى بتوحيد مخططي إعانة الإيجار في المقر وفي إسرائيل لكفالة معاملة الموظفين المعنيين على نحو منصف ولتبسيط الإجراءات الإدارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، فإنه كان يُعتبر في بعض الأحيان مماثلا لتخفيض الوظائف، وقال إنه يطالب ممثل الجمهورية العربية السورية بالرجوع في هذا الشأن إلى ما سبق أن ذكره من تعليقات. وأوضح أنه قد علَّق أيضا بالفعل على مدى ملاءمة ذكر تحقيق جار في التقرير السنوي. والإشارة المعنية لا تتضمن ضررا ما، ولن تمس الإجراءات الأصولية فيما يتصل بالموظفين المعنيين. وقال إن هذه الإشارة قد أدرجت لأنه قد طُلب إليه أن يقدم تقريرا عن كافة المسائل التي استهلكت نسبة مئوية كبيرة من موارد مكتبه. وأعلن أنه في حالة رغبة ممثل الجمهورية العربية السورية في مزيد من المعلومات، فإن من دواعي سعادته أن يقوم بذلك. وفي معرض الرد على ممثلة كوبا، ذكر أنه سيبذل كل جهد ممكن في المستقبل لتجنُّب تضمين التقرير لمواد تعتبر غير ملائمة للعرض على اللجنة الخامسة.

٥٧ - **السيد شلسنغر** (النمسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن من واجب المكتب أن يعزز كفاءة المنظمة وفعالية التكلفة بها. ومن اختصاص المكتب بالتالي أن يقدم توصيات بشأن تبسيط الهياكل الإدارية، مما يتضمن توصيات بشأن تخفيضات الوظائف. ولا شك أن الدول الأعضاء هي التي تتخذ القرار النهائي، ومع هذا، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن من المناسب تماما للمكتب أن يقدم توصيات في مثل هذه الأمور.

٥٨ - **السيد سليمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده لا تزال لديه ملاحظات أخرى يريد تقديمها، ولكنه سيحتفظ بها للمشاورات غير الرسمية. وهو يوافق المتحدث السابق فيما ذكره من أن المكتب بوسعه أن يقدم أي توصيات يريدها بشرط عدم تنفيذ هذه التوصيات بدون موافقة الجمعية العامة. وهذه المسألة تتصل بالمناقشات السابقة التي دارت حول ما إذا كان المكتب قد قدم توصياته لإعلام الجمعية العامة أو للحصول على موافقتها، وما إذا كان يمكن القول، في حالة الاعتراض على نحو لاحق، بأن اللجنة الخامسة قد أحاطت علما بتقرير المكتب. وبالتالي، فإن وفد الجمهورية العربية السورية كان يتحسَّب الأمور؛ وهناك توصيات كثيرة ستعرض للتنفيذ دون أن توافق عليها الجمعية العامة، وينبغي لهذا السبب أن تثار هذه المسألة بغية التوضيح.

٥٩ - **السيد جارمزوك** (بولندا): قال إن وفده يؤيد تماما الآراء التي أعرب عنها ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٦٠ - **السيد مكتفي** (الجزائر): **قال إن ولاية المكتب واضحة ومحددة، وإنه يجب على الجمعية العامة أن تبت في جميع التوصيات.**

٦١ - **السيد شلسنغر** (النمسا): **قال إنه يرغب في أن يؤكد أن توصية المكتب بشأن تخفيضات الوظائف بحاجة إلى موافقة الجمعية العامة، ولكن الأمر ليس على هذا النحو بالنسبة لكافة توصيات المكتب.**

رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥.